

قرينة البراءة في القانون الدولي

بقلم عبد المجيد زعلاني

مقدمة

بادئ ذي بدء تجدر الإشارة إلى أن التخصص الدقيق الذي يطبع أكثر فأكثر القانون المعاصر يفرض تمييزا واضحا بين الفروع القانونية المختلفة واستقلال كل منها بمفاهيمها ومبادئها. هكذا مثلا تتميز مصادر القانون كما نصت عليها المادة الأولى من القانون المدني عن مصادر قانون العقوبات التي تخضع لمبدأ الشرعية الجنائية (م/1 من قانون //العقوبات). وهكذا أيضا تجد المسائل المرتبطة بتنظيم العقاب في المجتمع سواء فيما يتعلق بمظاهره الشكلية أو الموضوعية مكانها الطبيعي ضمن القانون الجنائي. بل إن المسائل المشتركة بين هذا الفرع من القانون وغيره من الفروع كمسألة الإثبات مثلا تحكمها بالنسبة للقانون الجنائي قاعدة أساسية مصدرها مبدأ ذاتية هذا القانون (*Patarin, le patricularisme de la théorie des preuves en droit pénal, in Quelques aspects de l'autonomie du droit pénal, D.1956, p.7*). ولا يمكن أن يكون الحال خلاف ذلك حينما يتعلق الأمر بقرينة البراءة التي هي مسألة من صميم القانون الجنائي (*Essaid : la présomption d'innocence. Thèse, Paris, 1971*). من الطبيعي إذن أن يطرح السؤال عن علاقة قرينة البراءة بالقانون الدولي لا سيما وأن هذا الأخير يحكم العلاقات بين الأشخاص المعنوية العامة في حين يتحدد مجال قرينة البراءة بتطبيقها على الأفراد أو يطرح السؤال على الأقل من زاوية تفسير ارتباط مبدأ قرينة البراءة بمبادئ القانون الدولي. إذ تقيدنا بالسؤال المطروح من هذه الزاوية الأخيرة يمكن أن نقدم تبريرات مستخلصة في نفس الوقت من القانون الجنائي ومن القانون الدولي. فعلى صعيد القانون الجنائي نلاحظ أن التطور الهائل الذي عرفه هذا الفرع من القانون والذي كان من نتائجه البارزة إرساء عدد من القيم استلزم وضع هذه القيم في

أستاذ محاضر بجامعة الجزائر رئيس لجنة التربية على حقوق الإنسان والإعلام في اللجنة الوطنية ا.ت.ح.ح.ا. مداخله قدمت في الملتقى المنظم من طرف وزارة العدل حول قرينة البراءة والحبس، المؤقت الجزائر / المحكمة

إطار كفيل بالحفاظ عليها بإدماجها في نصوص ذات قيمة أعلى من القانون (الدستور والاتفاقيات الدولية). هذا المسعى فرضه من جهة أخرى ما أدى إليه هذا التطور ذاته من إحداث تصدع واضح في مبادئ قانون العقوبات التقليدي وذلك بإلحاق مساس بالعديد منها (لزويد من التفصيل انظر عبد المجيد زعلاني "مبادئ دستورية في القانون الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية -1998). وتشكل قرينة البراءة مثلا نموذجيا لمبادئ القانون الجنائي التي تعرضت وتعرض باستمرار للمساس بها. ومثل هذا المساس لا يمكن أن يمر دون أن يثير الاهتمام لما لقرينة البراءة من دور أساسي في تحديد قواعد الإجراءات والتي تعد عن حق مرآة صادقة لما هي عليه الحالة الحقيقية لحرية الأفراد في مجتمع معين (Charvin R., *Droit de l'homme et libertés de la personne*, 2ed., Litec, Paris 1997, p.92) يمكن أن تتحقق محاكمة عادلة وهي بدون جدال معيار حاسم لدى احترام حقوق الإنسان والحريات الفردية.

إن تجاوز مبدأ قرينة البراءة مجال قانون الإجراءات الجزائية واحتلاله مكانة هامة في مجال حقوق الإنسان والحريات الفردية قد جعل البحث المستمر عن إطار للحفاظ على هذه القيمة العليا لا ينحصر في موضوعات القانون الجنائي وحده بل يتجاوزها ليندرج ضمن اهتمامات القانون الدولي.

ومن المعلوم أن القانون الدولي كان دائما يسعى إلى تحقيق جانب إنساني في قواعده ذات الصلة بالأفراد (إن الحروب بما تتسم به من فضاة غالبا ما تنتج عنها عند نهايتها ردود فعل إنسانية وهذا بالنسبة لكل الحضارات وفي كل أزمنة التاريخ وهكذا مثلا ولد القانون الدولي الإنساني D.I.H. الحديث: Charvin, *op. cit*, p.43 ولكنه تطور حديثا ليشمل ضمن مواضيعه الأساسية حقوق الإنسان والحريات الفردية.

وإذا تركنا جانبا بعض المحاولات السابقة للحرب العالمية الثانية يمكن القول أن نقطة الانطلاق الجديدة في هذا الاتجاه الجديد كانت ميثاق الأمم المتحدة الذي نص صراحة على وجوب التكفل بحقوق الإنسان وحمايتها.

ففي إطار نصوص هذا الميثاق تشكلت سنة 1946 لجنة حقوق الإنسان التي أعدت وثيقة تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 تحت عنوان: "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وهو إعلان يحدد حسب أحد محرريه "المجال الذي على الآلة القوية للدولة عدم تجاوزه في التعامل مع أفرادها... وهي تعلن حقوق الأفراد التي يجب حمايتها في دولة القانون" *R. Cassin, cité par Y.Madiot, Droits de l'homme, 2ed., Masson 1991, p.87*

وقد توالى بعد ذلك الميكانيزمات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وعرفت تكاثرا حقيقيا إثر حروب تصفية الاستعمار (العهدان الدوليان لحقوق الإنسان الاعتبار من الآليات الدولية الأساسية في هذا المجال لم يظهر إلا سنة 1966 لما أبدته الدول الاستعمارية الكبرى من مقاومة ضد الاعتراف الإلزامي للإنسان أينما كان بحقوقه كإنسان بما في ذلك حقوق الشعوب في تقرير مصيرها). وازدادت أهمية الميكانيزمات المذكورة مع الاعتراف بها وإعطائها شيئا فشيئا مفعولا في الأنظمة القانونية الداخلية (تبنى الدساتير لبدأ سمو المعاهدات على القانون الداخلي كما هو الأمر في الجزائر. المادة 132 من الدستور) وتزويدها تدريجيا بوسائل المراقبة الدولية كما سيأتي.

مهما يكن من أمر، من المؤكد أن مبدأ قرينة البراءة كمعيار للحرية في المجتمع وكحق أساسي من حقوق الإنسان يندرج ضمن مواضيع القانون الدولي الأساسية ذلك أن هذا الأخير لم يكتف بإعلان هذا المبدأ بصفة رمزية بل حدد أيضا نتائج العملية وأحيانا بكثير من التفصيل بوضعه مجموعة من الآليات والمعايير كفيلة بأن تضمن له قدرا كبيرا من الفعالية في الواقع. من الضروري إذن البحث في كيفية تناول القانون الدولي لقرينة البراءة ليس فقط من حيث مبدئها ولكن أيضا من زاوية النتائج العملية التي تفرضها.

I. - إعلان مبدأ قرينة البراءة

من أجل إعطاء مبدأ قرينة البراءة تطبيقا واسع النطاق بقدر الإمكان فقد اعتمد القانون الدولي في النص عليه على نوعين متكاملين من الآليات. النوع الأول خاص بتطبيق المبدأ على القوانين الداخلية للدول والنوع الثاني موجه لإعطاء مفعول للمبدأ مباشرة على مستوى المحيط القانوني الدولي.

أ. – الآليات الدولية المتضمنة المبدأ الموجه ليطبق في إطار النظام الوطني للدول

نستعرض الآليات المتضمنة النص على مبدأ قرينة البراءة الموجه ليطبق في إطار النظام الوطني للدول وهي بدورها نوعان ثم وسائل ضمان فعالية المبدأ المتضمنة في هذه الآليات والتي تتمثل أساسا في ممارسة الرقابة على مدى تطبيقه، ونشير في فقرة ثالثة إلى جانب المرونة في هذه الآليات التي تقبل بصفة استثنائية الخروج على بعض مظاهر هذا المبدأ حسب الأوضاع السائدة في كل دولة

1. – النص على المبدأ في نوعين من الآليات الدولية

هناك من جهة الصكوك ذات الطابع العالمي ومن جهة ثانية الصكوك ذات الطابع الإقليمي.

1) النص على المبدأ في الصكوك ذات الطابع العالمي

نصت العديد من الصكوك ذات الطابع العالمي على مبدأ قرينة البراءة. يأتي في مقدمة هذه الصكوك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاء في المادة 11 منه أن "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى إن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه" وقد تضمن من جهته العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصا مماثلا في المادة 14-2 التي تقضي بأن " من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونيا" كما نصت أيضا على المبدأ مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن وهذا في المبدأ 36-1 ونفس الشيء بالنسبة لاتفاقية حقوق الطفل التي تعتبر من بين الضمانات الأساسية التي يجب أن توفر لكل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك: "افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون" (م40ب-1).

2) النص على المبدأ في الصكوك ذات الطابع الإقليمي.

نصت العديد من الصكوك ذات الطابع الإقليمي على مبدأ قرينة البراءة. نقتصر على ذكر الصكوك المعروفة أكثر من بينها وتأتي في مقدمتها، الاتفاقية الأوربية لحقوق

الإنسان التي نصت في المادة 6-2 منها على أن "كل شخص متهم بارتكاب جريمة يعد بريئاً حتى تثبت إدانته قانونياً" ونجد نصاً مماثلاً في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي جاء في المادة 8-2 منها أن "لكل متهم بجريمة خطيرة الحق في أن يعتبر بريئاً طالما لم تثبت إدانته وفقاً للقانون" ونفس الشيء قد جاء في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حيث نصت المادة 7-ب منه على أن "الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة" ونصت أيضاً على المبدأ اللجنتي الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب فقرة 2د من قرار اللجنة الإفريقية) وكذا الإعلان الأمريكي (م26) والميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي جاء في المادة 7 منه أن: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه"

2.- ممارسة الرقابة على مدى تطبيق المبدأ

من قراءة النصوص سالفة الذكر يتبين أن جل الآليات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان العالمية منها والإقليمية تتضمن النص صراحة على مبدأ قرينة البراءة. لكن هذا التكريس الشامل للمبدأ ليس نابعا من نفس المنطلقات. ويكفي أن نقارن هنا بين بعض الصكوك الإقليمية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فقد جاء هذا الأخير كنوع من رد فعل إنساني ضد فظائع الحرب العالمية الثانية. وليس أبداً هذا هو الشأن بالنسبة للاتفاقية الأوروبية أو الميثاق الإفريقي. لكن كل الصكوك تكتسي في إعلانها لمبدأ قرينة البراءة بلا جدال طابعا رمزياً (*Hennion P la présomption d'innocence et les institutions de procédure pénale. Université de Nice 1995, p. 17*) وتشكل أداة بيداغوجية نافعة. ضرورة لتربية الإنسان على الحقوق والحريات (*Hennion P op.cit, p.18*) بل أكثر من ذلك يشكل الإعلان الصريح للمبدأ مقدمة لإعطائه مفعولا في الواقع ولا شك أن هذا المفعول تضمنه بشكل أو بآخر آليات ممارسة الرقابة في هذا المجال. وتكون هذه الرقابة التي تمارسها المؤسسات الدستورية للدول أكثر فعالية كلما كانت الدولة أقرب إلى نموذج دولة القانون المرتكزة على المبادئ الديمقراطية ففي مثل هذه الدول تتحقق متطلبات ملاءمة التشريع الداخلي مع الوثائق الدولية وكفالة حياد الإدارة واستقلالية القضاء لكن غالباً ما تحول دون ممارسة الرقابة على هذا النحو مجموعة من العوائق

تشكلها أساسا فكرة السيادة الوطنية واختلاف الأديان والمعتقدات وما يترتب عنها من تحفظات أحيانا إزاء الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.

لكن مقاومة الدول لها حدود ويلاحظ في الواقع أن الرقابة الدولية لدى تطبيق مبدأ قرينة البراءة وما يقتضي من واجب إجراء محاكمة عادلة تفرض نفسها بوسائل تزداد فعاليتها يوما بعد يوم. ويكون ذلك بفرض الالتزام بتقديم التقارير على الدول وبوسيلة التحقيقات التي تجريها لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وبقبول التظلم الشخصي للأفراد وبطريق الضغط الدولي لحمل الدول على احترام التزاماتها الدولية والذي يمارس أساسا بواسطة المنظمات غير الحكومية وتجنيد الرأي العام العالمي.

(لمزيد من التفصيل حول كل هذه الوسائل انظر محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع/وهران 2002، ص 281 وما يليها).

3.- قبول الخروج على مبدأ قرينة البراءة استثناء

تتميز الآليات الدولية بتطبيقها في مجال يمكن أن تدخل فيه في تعارض مع مقتضيات سيادة الدول التي قد تعرف أوضاعا قد تضطرها إلى اتخاذ إجراءات قد لا تتفق دائما مع التزاماتها الدولية وبشكل خاص في مجال حقوق الإنسان لتعلقها بالأفراد المشكلين للشعب في الدولة وهكذا يمكن وقف تطبيق بعض الأحكام المنصوص عليها في هذه الآليات، وفيما يخص بحثنا تلك المتعلقة بقرينة البراءة، جزئيا ومؤقتا طبقا لهذه الآليات الدولية ذاتها. هكذا جاء مثلا في المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أنه "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي"

ويضيف هذا النص في فقرة أخرى أن على الدولة المعنية أن تعلم الدول الأطراف ببدء هذا الإجراء ومضمونه وأسبابه وانتهائه وذلك عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة.

وتذكر من جهتها لاتفاقية الأوروبية كسبب لوقف تطبيق بعض أحكامها حالة الحرب والحالة الاستثنائية المهددة حياة الأمة (م15) أما الاتفاقية الأمريكية فتضيف فضلا عن ذلك حالة تهديد استقلال أو أمن دولة عضو.

لكن من الأهمية بمكان التذكير بأن الإجراءات المتخذة لا تعتبر مبررة بأي حال إذا ما كان القصد منها التخلي عن المبدأ الديمقراطي (انظر كمال فيلاي مداخله في الملتقى المنظم من طرف الرصد الوطني لحقوق الإنسان يومي 15 و16 نوفمبر 2000 حول حقوق الإنسان والمؤسسات القضائية ودولة القانون بعنوان *Sources fondamentales des normes relatives à un procès équitable*، ص 60) ذلك أن السماح للدولة بالخروج عن بعض المبادئ التي تفرضها حقوق الإنسان والديمقراطية وذلك بصفة استثنائية جدا الغرض منه مجابهة الوضع الاستثنائي الحال وبالوسائل الأقل ضررا بحقوق الإنسان والعودة في أقرب وقت ممكن إلى الوضع العادي حيث تسود من جديد الديمقراطية وحقوق الإنسان.

ب.- الآليات الدولية المتضمنة القواعد المادية المطبقة مباشرة في إطار النظام الجنائي الدولي

يتعلق الأمر هنا بنصوص تتضمن قواعد قانون دولي موجهة بصفتها قواعد مادية لتطبق مباشرة من طرف المحاكم الجنائية الدولية ومن المعلوم أن القضاء الجنائي الدولي الذي يهدف إلى معاقبة نوع من الجرائم الكبرى المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري منظم في محاكم جنائية خاصة ومحكمة جنائية دولية دائمة (لمزيد من التفصيل حول القضاء الجنائي الدولي، انظر عبد المجيد زعلانسي، القضاء النائي الدولي من محكمة نورمبرج إلى المحكمة الجنائية الدولية، الرسالة القانونية، العدد 6، 2002، ص 22).

تتضمن القوانين الأساسية لكل من هذه المحاكم النص صراحة على مبدأ قرينة البراءة، ويبرز من بينها بشكل خاص النص المتضمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعروف بالنظام الأساسي لروما لكونه يتعلق بمحكمة جنائية دولية دائمة مما يجعله موازيا في قيمته للنصوص المتضمنة في الآليات الدولية الأخرى ذات التطبيق

المستمر وأيضا لمضمونه المتميز حتى بالنسبة للنص المتضمن في أهم وثيقة دولية في هذا المجال ألا وهو نص المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

هكذا إذن فإن الآليات الدولية المتضمنة القواعد المادية الخاصة بقرينة البراءة ذات التطبيق المباشر وإن كانت القواعد المتضمنة فيها قد وجدت بصورة أو بأخرى في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الخاصة كما هو الشأن مثلا في النظامين الأساسيين لمحكمة يوغسلافيا سابقا (م21-3) ورواندا (م20-3) إلا أن تميزها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الدائمة) يقتضي منا الوقوف عندها قليلا وإمعان قراءتها. وقد جاء النص على هذه القواعد أساسا في المادة 66 من النظام الأساسي المذكور كما يلي:

المادة 66: قرينة البراءة

- الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق.
- يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب.
- يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته.

يتبين من قراءة سريعة لهذا النص أنه لم يكتف على غرار جل الآليات الدولية السابقة الإشارة إليها بإعلان مبدأ قرينة البراءة ولكن أضاف بعض القواعد الأساسية المعتبرة من مقتضياتها كتلك المتعلقة بعبء الإثبات وباقتناع المحكمة لتشكّل في مجموعها الحد الأدنى لضمان مبدأ قرينة البراءة. ذلك أن تفاصيل أخرى تعتبر بدورها من مقتضيات قرينة البراءة قد جاءت في صلب مادة مستقلة هي المادة 67 من النظام الأساسي تحت عنوان حقوق المتهم (انظر نص المادة في الملحق). إن الجمع بين نصي المادتين يقود إلى خلاصة لا بد من الاعتراف بها وهي أن النصوص المتعلقة بقرينة البراءة وحقوق المتهم المتضمنة في النظام الأساسي تتجه إلى التفوق على مثيلتها المتضمنة في الآليات الدولية الأخرى وخاصة منها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هذا التقدم المتميز يمكن تفسيره بكون نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حديثة مقارنة بغيرها من نصوص الآليات الدولية الأخرى ومن ثم جمعت بين أقصى ما تتطلبه محاكمة عادلة من شروط وفي مقدمتها ضمان قرينة البراءة بعناصرها الأساسية كما سبق ذكرها. يمكن

إرجاع هذا التقدم أيضا إلى ميزة تستقل بها نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تتمثل في اتجاهها لتطبيق مباشرة من طرف المحكمة المذكورة فكان لزاما أن تأتي هذه النصوص في صورة قواعد قابلة للتطبيق المباشر. وهذا على خلاف الآليات الدولية الأخرى التي تشكل أطرا عامة يستلهم منها المشرع في الدول المختلفة القواعد التفصيلية التي تطبق في نظامه الوطني الداخلي. مهما يكن من أمر فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكن أن ينظر إليه بدوره من هذه الزاوية أيضا فتستلهم منه الدول قواعد إجرائية لفائدة أنظمتها الوطنية الداخلية. وبذلك يكون هذا النظام الأساسي قد أدخل ديناميكية جديدة في مجال قراءة نصوص الآليات الدولية المتضمنة قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة بوجه عام (انظر فيلالي كمال، مرجع سابق، ص 45) والتي يرتبط تحقيقها أساسا بمجموعة القواعد الناتجة عن مبدأ قرينة البراءة.

II. - القواعد الناتجة عن مبدأ قرينة البراءة

لإعطاء مبدأ قرينة البراءة كامل مفعوله في الواقع يتعين الالتزام بتطبيق حد أدنى من القواعد التي يفرضها هذا المبدأ والتي بدونها يبقى مبدأ فلسفيا يتغنى به دون أن يكون له أثر في الواقع.

ويقتضي مبدأ قرينة البراءة الذي يمكن مقارنته من حيث أهميته بمبدأ الشرعية الجنائية بدون منازع لتحقيق مجموع أهدافه فرض تطبيق طائفتين من القواعد. قواعد متعلقة بالإثبات باعتبار هذا الأخير مسألة أساسية في كل نقاش قضائي لا مكان لمحاكمة خارج تأطير دقيق لقواعده بالاحترام الصارم لمبدأ قرينة البراءة (2) وإلى جانبها وبما أن قرينة البراءة تسود أيضا خلال كل المرحلة السابقة للمحاكمة لا بد من وجود قواعد تضمن عدم التعسف في حق الأشخاص المتابعين وخاصة عدم المساس بحريتهم الوثيقة الارتباط بقرينة البراءة وتتمثل هذه القواعد أساسا في تلك التي تطبق في مرحلة حبس المتهم السابق للمحاكمة (1).

1. - القواعد المطبقة على حبس المتهم قبل محاكمته

قرينة البراءة ضمانة أساسية للحرية (لكل إنسان الحق في الحرية الشخصية، م 3 من الإعلان العالمي) ومن ثم فهي تتعارض مبدئيا مع أي حبس للمتهم قبل محاكمته وإدانته

وفقا للقانون في سياق محاكمة عادلة. لكن قد يغدو من الضروري في بعض الحالات الخروج عن هذا المبدأ وتطبيق الحبس قبل المحاكمة. إن هذا الاستثناء مقبول طبقا للمعايير الدولية شريطة أن يظل استثناء ويكون مبررا وفقا للأسباب التي يحددها القانون (القانون المحلي الذي يفترض فيه أنه يراعي المعايير الدولية) والإجراءات المقررة فيه. وقد اعتبرت الاتفاقية الأوروبية مثلا من بين الحالات التي يكون فيها الحبس مبررا حالة ضبط أو احتجاز فرد بغرض عرضه على السلطة القضائية المختصة أو بوجود أسباب معقولة تدعو للاشتباه في ارتكابه لجريمة ما أو في فراره بعد ارتكاب جريمة (المادة 5-أج من الاتفاقية الأوروبية وفي نفس المعنى المادة 9-3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية).

ولكي يبقى الحبس قبل المحاكمة في هذا الإطار المحدد له فقد وضعت المعايير الدولية مجموعة من القواعد الكفيلة بإبقائه في هذا الإطار نذكر من بينها ثلاثة قواعد نعتبرها أساسية

1) قاعدة منع الحبس التعسفي

تتضمن العديد من المعايير الدولية النص على عدم جواز القبض على أي شخص أو احتجازه أو سجنه تعسفا (المادة 9 من الإعلان العالمي والمادة 9-1 من العهد الدولي وغيرهما من الآليات)

ولا يعني ذلك فقط الحبس المنافي للقانون فالحبس قد يعتبر تعسفا لغموض القانون مثلا أو لإفراطه في العمومية أو لانتهاكه لمعايير أخرى أساسية مثل الحق في حرية التعبير أو لأن هذا الحبس غير ملائم أو غير عادل أو لكونه يمثل لونا من إساءة استغلال السلطة وإن نفذ بصورة تتفق مع أحكام القانون (هذه الحالة نكرتها اللجنة الأمريكية الدولية من بين أشكال الحبس التعسفي في تقرير لها بتاريخ 96/10/15 نقلا عن دليل المحاكمات العادلة لمنظمة العفو الدولية).

وترتبط بهذه القاعدة مجموعة أخرى من القواعد تشكل سندا لها في الواقع يأتي في مقدمتها القاعدة التي تفرق حق المحبوس في الاطلاع على المعلومات الخاصة به وتلك التي تخوله حق الطعن في مشروعية الحبس.

أولاً: حق المحبوس في الاطلاع على المعلومات الخاصة به

طبقاً للمعايير الدولية فإن كل من يقبض عليه أو يحبس يكون له الحق في أن يبلغ فوراً بأسباب القبض عليه أو حبسه والتهم المنسوبة إليه (المادة 9-2 من العهد الدولي) وأن تتلى عليه حقوقه بما في ذلك حقه في الاستعانة بمحام للدفاع عنه (المبدأ 5 من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين والمبدأ 17-1 من مجموعة المبادئ) وكل ذلك بلغة يفهمها مع وجود مترجم إن لزم الأمر (المبدأ 14 من مجموعة المبادئ). إذ بدون هذه المعلومات قد لا يتمكن من ممارسة العديد من حقوقه الشرعية كحقه في الطعن في شرعية أمر القبض أو الحبس وحقه في إعداد دفاعه في أحسن الظروف. ولكي تتحقق هذه الأهداف يجب أن يمارس الحق في الاطلاع على المعلومات بشكل صحيح وكامل ويكون ذلك بإعطاء المعني أسباباً محددة تشمل خاصة شرحاً واسعاً للأساس القانوني للقبض عليه والأسباب التي استند إليها.

ثانياً: الحق في الطعن في مشروعية الحبس

يترتب على منع الحبس التعسفي أن يكون لكل شخص حرم من حريته وسائل مقاومته وهكذا فبعد الاطلاع على المعلومات الخاصة به يحق له إن لاحظ أي تعسف أن يمارس حقه في الطعن في مشروعية حبسه أمام محكمة (المبدأ 32 من مجموعة المبادئ). ويقع على عاتق الدول طبقاً للآليات الدولية لحقوق الإنسان أن تضع الإجراءات الضرورية التي تسمح بممارسة هذا الطعن والتي يجب أن تتميز بالبساطة والسرعة حتى يتمكن من جرد من حريته بدون وجه حق أو بدون مبرر صحيح من الحصول على قرار بالإفراج. ويجب التأكيد عند فحص قانونية الحبس من أنه قد تم وفقاً للإجراءات المحددة في القانون الدولي. وأن القانون الوطني يجيز الأسباب التي استند لها. وأنه يتفق مع القواعد الموضوعية والإجرائية للتشريع الوطني. ويجب أن تتأكد المحكمة كذلك من أنه ليس تعسفياً طبقاً للمعايير الدولية (قرار المحكمة الأوروبية في قضية نزارا ضد النمسا. 93/11/23 نقلاً عن دليل المحاكمات. ص 47) وإذا كانت بعض المعايير الدولية تسمح في بعض الظروف استثناء بعدم التقيد بحق المحبوس في الطعن في شرعية الحبس أمام محكمة إلا أن لجنة حقوق الإنسان تدعو الدول إلى حفظ الحق في هذا الإجراء في جميع الأوقات والأحوال بما في ذلك أثناء حالات الطوارئ (قرار لجنة حقوق

الإنسان 1992-35). وترتيباً للحق في الطعن في مشروعية الحبس لكل آثاره تنص الآليات الدولية على حق الشخص الذي ثبت أنه قبض عليه أو حبس بدون وجه حق في حصوله على تعويض مالي (جاء في المادة 9-5 من العهد الدولي أن لكل شخص كان ضحية توقيف اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض. قارن م5-5 من الاتفاقية الأوروبية. م8 من الإعلان العالمي، م35 من مجموعة المبادئ. م25 من الاتفاقية الأمريكية، م7 من الميثاق الأفريقي، م85-1 من لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

2) قاعدة استثنائية الحبس قبل المحاكمة.

يترتب على الحق في الحرية وسنده الأساسي الحق في افتراض البراءة أن يبقى الحبس قبل المحاكمة إجراء استثنائياً، مما يستوجب ضرورة الالتزام بقاعدة أساسية هي قاعدة إخلاء سبيل المتهم إلى أن تتم محاكمته غير أن المعايير الدولية تقبل صراحة الخروج على هذه القاعدة بتعليق الإفراج في بعض الحالات (المادة 9-3 من العهد لدولي وم39 من مجموعة المبادئ). وتعتبر لجنة حقوق الإنسان من بين المبررات التي قد تستلزم إبقاء المحبوس رهن الحبس إلى غاية محاكمته، منع المتهم من الهرب أو تجنب تدخله مع الشهود أو عبثه بالأدلة الأخرى أو منعه من ارتكاب الجرائم الأخرى أو لكونه يشكل تهديداً واضحاً وخطيراً للمجتمع (دليل المحاكمات العادلة، ص46).

ولكن في كل الحالات تظل المبررات المذكورة محل مراجعة مستمرة (المبدأ 39 من مجموعة المبادئ) وهذا من أجل الإفراج عن المحبوس في أول فرصة مواتية طالما لم تتم محاكمته بعد.

إلى جانب قاعدة إخلاء سبيل المحبوس إلى أن تتم محاكمته توجد قاعدة أخرى تكملها أو كبديل لها أحياناً تفرضها أيضاً قاعدة استثنائية الحبس قبل المحاكمة ألا وهي قاعدة وجوب محاكمة المحبوس في غضون فترة زمنية معقولة ومقتضى هذه القاعدة طبقاً لما جاء في جل الآليات الدولية لحقوق الإنسان أنه يحق لكل شخص يحبس بتهمة جنائية في أن يحاكم في غضون فترة زمنية معقولة أو يفرج عنه إلى حين المحاكمة (نص المادة 38 من مجموعة المبادئ صراحة على هذه القاعدة. وقارن المادة

9-3 من العهد الدولي). وتنطبق قاعدة ضرورة بدء المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة بشكل عام على أي شخص متهم بارتكاب فعل جنائي ولو كان غير محبوس استجابة دائما لمبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته والذي يترتب عنه الحق في المحاكمة دون أي تأخير غير ضروري تفاديا للإحساس بالقلق لفترة طويلة بلا ضرورة وللحيلولة دون ضياع الأدلة والعبث بها (المادة 14-3ج من العهد الدولي تنص صراحة على ضمانات المحاكمة دون تأخير لا مبرر له). ولكن تأخذ القاعدة أهمية خاصة بالنسبة للأشخاص المحبوسين لأن هدفها الأول هو الحد من طول فترة حبس المتهم بدون ميرر ولكن ما المقصود بالفترة الزمنية المعقولة؟

يستخلص من تقييم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والهيئات الإقليمية المختصة للفترة الزمنية السابقة على المحاكمة بأن هذا التقييم يركز على مجموعة من المعايير تطبق حسب ملائمتها كل حالة على حدة. ومن بين المعايير الأساسية التي تؤخذ بعين الاعتبار نذكر: خطورة الجريمة المزعوم ارتكابها وتعقيد القضية بوجه عام (فمثلا قد بات من المسلم به الآن أن الجرائم الاقتصادية أو المخدرات التي تشمل عدد من المتهمين، والقضايا ذات الجوانب الدولية، وتلك التي تتضمن جرائم قتل متعددة أو تتعلق بأنشطة المنظمات الإرهابية، أكثر صعوبة وتعقيدا من القضايا الجنائية الروتينية، ومن ثم فإن الحد الزمني المعقول هنا أطول. دليل المحاكمات العادلة صفحة 100)، طبيعة وشدة العقوبات المحتمل توقيعها، خطر فرار المتهم في حالة الإفراج عنه، سلوك المتهم وسلوك السلطات.

3) قاعدة الحق في الاتصال بالعالم لخارجي

أولاً: الحق في الاتصال بالعالم الخارجي بوجه عام

إن الشخص المحبوس هو بريء إلى أن تثبت إدانته، ومع ذلك وبرغم افتراض البراءة يظل عرضة لخطر الإيذاء بحكم أنه واقع تحت سيطرة الدولة وقد أدرك القانون الدولي هذا الخطر ووضع مسؤولية خاصة على عاتق الدولة إزاء حماية المسجونين بوجه عام تتمثل في واجبها في الحفاظ على سلامة هؤلاء الأشخاص وصون مصلحتهم. وتعد حقوق المحبوسين في الاتصال بالغير وتلقي الزيارات ضمانات أساسية تقيهم خطر التعرض

لانتهاكات حقوق الإنسان مثل التعذيب وسوء المعاملة والاختفاء. تلك هي بعض الحقائق التي انتهت إليها لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة التي جاء في تقرير لها أن الاحتجاز بمعزل عن الاتصال بالعالم الخارجي قد ييسر اقرار التعذيب ويمكن أن يمثل في حد ذاته ضربا من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ومن ثم فقد أقرت الآليات الدولية بوضوح عددا من الضمانات للحق في الاتصال بالعالم الخارجي المهدهد أكثر بالنسبة للمحبوسين قبل المحاكمة. وخاصة في الفترات الأولى لتوقيفهم. وهكذا يحق للمقبوض عليه أو المحبوس الاتصال بأسرته بل وقد ثبت له الحق في إبلاغ أسرته بأمر القبض عليه أو حبسه ومكان وجوده وله الحق في الاستعانة بالأطباء والتي يجب أن تتم في وقت مبكر كما يكون للموقوفين والمحبوسين عموما الحق في أوضاع إنسانية أثناء الاحتجاز وعدم التعرض للتعذيب وينص على هذه الضمانة صراحة العهد الدولي في المادة 10-1 منه وتكون لهم أيضا عدد من الضمانات الإضافية توفر لهم معاملة تختلف عن معاملة الأشخاص المدانين ومن بين هذه الضمانات فصلهم عن الأشخاص المدانين والمحكوم عليهم بالسجن وتنص على هذه الضمانة صراحة المادة 10-2 من العهد الدولي.

ثانيا: الحق في الاتصال بمحام

يعد الاتصال بمحام بالنسبة للشخص المقبوض عليه أو المحبوس ضمانة أساسية تفرضها بقوة قرينة البراءة خاصة في المراحل السابقة على المحاكمة ولذلك يقر هذا الحق عدد من الآليات الدولية. وفي هذا الصدد جاء في المبدأ 1 من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين: لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها للدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية. كما جاء في المبدأ 17-1 من مجموعة المبادئ: يحق للشخص المحتجز أن يحصل على مساعدة محام وتقوم السلطة المختصة بإبلاغه بحقه هذا فور القبض عليه وتوفر له التسهيلات المعقولة لممارسته وبالرغم من عدم وجود نص صريح في هذا المعنى. في الصكوك الدولية الأساسية كالعهد الدولي والاتفاقية الأمريكية والميثاق الإفريقي والاتفاقية الأوروبية إلا أن آليات أخرى تقر بهذا الحق في المرحلة السابقة للمحاكمة. وفي هذا الصدد تقول اللجنة

المعنية بحقوق الإنسان: "إنه يجب السماح لأي شخص يقبض عليه أن يتصل بمحام فوراً" (ملاحظات ختامية. وثيقة الأمم المتحدة. 9 أبريل 1997. الفقرة 34).

وتذهب المحكمة الأوروبية في نفس الاتجاه فقد أقرت أن التقاعس عن تمكين محتجز من الاتصال بمحام خلال الثماني والأربعين (48) ساعة التالية للقبض عليه يعد انتهاكا لأحكام المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية (مري ضد المملكة المتحدة 8 فيفري 1996). ويؤكد المبدأ 17-2 من مجموعة المبادئ من جهته: إذا لم يكن للشخص المحتجز محام اختاره بنفسه يكون له الحق في محام تعيينه له سلطة قضائية أو سلطة أخرى في جميع الحالات التي تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك ودون أن يدفع شيئاً إذا كان لا يملك موارد كافية للدفع. وحسب المبدأ 7 من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين فإن إمكانية الاستعانة بمحام يجب أن تتحقق فوراً وبأي حال خلال مهلة لا تزيد عن 48 ساعة من وقت القبض على الأشخاص أو احتجازهم. ولممارسة المقبوض عليهم والمحبوسين لحقهم في الدفاع عن أنفسهم فإن الآليات الدولية تخولهم الحق في الحصول على مساحة زمنية كافية لإعداد دفاعهم وتسهيلات كافية للاتصال بالمحامي مع ضمان الحق في سرية الاتصال (دليل المحاكمات العادلة، ص 33 وص 52). وفي هذا الصدد يعتبر العهد الدولي من الضمانات الدنيا الأساسية أن يعطى المتهم من الوقت والتسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللإتصال بمحام يختاره بنفسه (المادة 14-3-ب).

2- القواعد المطبقة في مجال الإثبات

إن مسألة الإثبات وثيقة الارتباط بمبدأ قرينة البراءة بل إن القواعد الأساسية التي تحكمه هي وليدة هذه القرينة ذلك أن دلائل الإثبات غالباً ما ينقصها الكمال. ولذلك قد يبحث في بعض المعالم لتعويض مثل هذا النقص. هكذا مثلاً قد يعتبر المتهم باختلاس الأموال الذي تتحسن أحواله المالية بشكل مفاجئ أنه تحصل عليها بطريق غير شرعي. ومثل هذا الاقتناع قد يكون في بعض الحالات بعيداً كلية عن الحقيقة. ولذلك كان من اللازم إيجاد وسيلة لمقاومته ومن أجل ذلك بالذات وجد مبدأ قرينة البراءة ومن ثم فإن كل النصوص المتعلقة بمبدأ قرينة البراءة تتضمن إشارة واضحة إلى أن الشخص المتهم بارتكاب فعل جنائي يظل بريئاً إلى أن تثبت إدانته طبقاً للقانون بعد محاكمة عادلة. ويقتضي تطبيق هذا الشرط التزام عدد من القواعد يمكن إرجاعها أساساً إلى ثلاث:

تحمل الادعاء وحده عبء الإثبات وحق المتهم في التزام الصمت ومنع التحيز المنافي لقرينة البراءة.

1) تحمل الادعاء عبء الإثبات

إن شرط الإثبات المرتبط ببراءة المتهم يعني أن عبء الإثبات يقع على الإدعاء. إن هذه القاعدة الأساسية لا تتضمنها إلا بعض المعايير من ذلك مثلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقضي في المادة 66-3 منه: "يجب أن تقتنع المحكمة بأن المتهم مذنب بصورة لا تدع أي مجال معقول للشك قبل أن تدينه" ولا تنص صراحة على هذه القاعدة المعايير الدولية الأخرى. ومع ذلك تقول اللجنة المعنية بحقوق الإنسان صراحة ما يلي: "يقع عبء إثبات التهمة على الإدعاء ويفسر الشك لصالح المتهم بسبب افتراض براءته، ولا يجوز افتراض أنه مذنب بأية صورة حتى تثبت عليه التهمة بما لا يدع أي مجال معقول للشك" (التعليق العام 13 للجنة المعنية بحقوق الإنسان. الفقرة 7، نقلا عن دليل المحاكمات العادلة). وتبعا لذلك تستبعد مبدئيا الافتراضات القانونية. ذلك أن مظاهر المساس بقرينة البراءة الأكثر خطورة عليها يمثلها وجود قرائن لصالح سلطات الاتهام. وهي قرائن تتعلق سواء بالجوانب المادية أو المعنوية لإسناد المسؤولية الجنائية. ونجدها خاصة في مجال جرائم الإعلام وفي بعض مجالات الجرائم المتعلقة بالأعمال والتي يمثل نموذجها المجال الجمركي. فالقانون الجمركي يعتبر مثلا أن البضاعة قد أدخلت عن طريق التهريب إذا كانت مثلا من البضائع المحظورة لمجرد وجودها في النطاق الجمركي دون أن تكون مرفقة بوثيقة إثباتية كما يعتبر نفس القانون بعض الأشخاص مسؤولين لمجرد حيازتهم للبضاعة أو ممارستها لبعض المهن المرتبطة بمجال الجمارك. وقد جرى الطعن في سلامة هذه الإجراءات لأنها تلقي بعبء الإثبات بصورة غير مقبولة على كاهل المتهم بدلا من الإدعاء مما ينتهك مبدأ افتراض البراءة ومع ذلك ليس من المؤكد أن يتحقق هذا الانتهاك إذا توفرت بعض الشروط كأن يضع القانون تعريفا دقيقا لهذه الافتراضات وأن تقيد بحدود معقولة ويحفظ للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه فيكون بوسعه أن يفيدها ويُدحضها (المحكمة الأوروبية. فام هوانغ ضد فرنسا. 25 سبتمبر 1992 حيث لاحظت أن قانون الجمارك الفرنسي المتضمن افتراضات قابلة للدحض لم ينتهك مبدأ افتراض البراءة).

2) الحق في عدم الإكراه على الاعتراف بالذنب

إن مبدأ افتراض البراءة وما ينطوي عليه من وجوب تحمل الإدعاء وحده عبء الإثبات يقتضي أن يخول المتهم بارتكاب فعل جنائي الحق في عدم الإكراه على الشهادة على النفس أو الإقرار بالذنب وما يترتب عنه من حقه في التزام الصمت. وينص على هذا المبدأ صراحة العهد الدولي في المادة 14-3 منه. وإذا كان مثل هذا الموقف قد يضر أحيانا بالمتهم ذاته إلا أنه يشترط أن لا تستخلص منه أية استنتاجات إلا بعد أن يقدم الادعاء أدلة إثبات كافية.

3) منع التحيز المنافي لقرينة البراءة

إن افتراض البراءة إلى أن تثبت إدانة الشخص طبقا للقانون يقتضي الامتناع عن أي تحيز يتنافى مع قرينة البراءة ممن يقع عليهم واجب احترامها ومن هنا كان لزاما أن تلتزم السلطات العامة بالحياد وأن يكون للمتهم الحق في أن تنظر دعواه أمام محكمة محايدة.

أولاً: واجب السلطات العامة في الحياد

إن قرينة البراءة تسود خلال كل المرحلة السابقة لصدور الحكم وتستمر بعد صدور الحكم بالبراءة.

1* واجب السلطات العامة في الحياد قبل صدور الحكم

يقتضي الحق في افتراض البراءة أن يتحاشى القضاة والمحلفون أي تحيز مسبق ضد المتهم وينطبق هذا أيضا على جميع الموظفين العموميين الآخرين كموظفي النيابة العامة والشرطة مثلا. ويترتب على هذا المبدأ وجوب الامتناع عن تصريحات يتحدد وفقها الحكم بالإدانة أو البراءة قبل صدوره (التعليق العام 13 للجنة المعنية لحقوق الإنسان. الفقرة 7) ولكن الحق في افتراض البراءة لا يتعرض للانتهاك إذا اكتفت السلطات بإطلاع الرأي العام على أنباء التحقيقات الجنائية طالما لم يقترن هذا الإعلام بأي تصريح يفيد بأن المتهم مذنب (المحكمة الأوروبية. فورم ضد النمسا. 29 أوت 1997) وهكذا يجب أن تكون القاعدة المتبعة هنا الموازنة بين المصالح المختلفة. المصلحة المشروعة التي

يستجاب لها عن طريق ممارسة الحق في الإعلام ومصالحة الفرد المشتبه فيه في الحفاظ على قرينة البراءة. وتتواصل هذه الموازنة بين المصالح إلى غاية ثبوت الإدانة قانونا (Convention européenne des droits de l'homme. Commentaire article par article.art.6-2. Economica p.269)

2* .واجب السلطات العامة في الحياد بعد صدور الحكم بالبراءة

إن هذا الواجب يفرضه احترام حكم المحكمة وسيادة القانون ومع ذلك فإن قوة مبدأ قرينة البراءة تجعله يمتد إلى الأبد لفائدة أي شخص تبرا ساحتها من تهمة جنائية بموجب حكم نهائي من محكمة وتطبيقا لهذه القاعدة اعتبرت المحكمة الأوروبية أن افتراض البراءة قد انتهك عندما أثار محكمة مساوية بعد تبرئة أحد المتهمين الظنون حول براءته في حيثيات حكمها برفض منحه تعويضا عن الفترة التي قضاها محتجزا قبل محاكمته (المحكمة الأوروبية سيكانينا ضد النمسا، 25/أوت 1993 نقلا عن دليل المحاكمات العادلة، ص89).

ثانيا: الحق في نظر الدعوى أمام محكمة محايدة

تنص المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجهها إليه (وينص العهد الدولي في المادة 14 منه على نفس المبدأ). ويعني ذلك أن للمتهم الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة مشكلة وفق أحكام القانون. ويترتب على مبدأ افتراض البراءة بصفة خاصة تفادي بعض التدابير والمواقف التي تمس بهذا المبدأ أي بالحق في افتراض البراءة. ومن ثم يتعين على القاضي أن يدير المحاكمة دون أن يكون له رأي مسبق حول إدانة أو براءة المتهم المائل أمامه ومع ذلك فإن حصول هيئة المحكمة على معلومات تخص سوابق المتهم العدلية لا يؤثر في حق المتهم في محاكمة عادلة وفي افتراض براءته (المحكمة الأوروبية، س ضد النمسا، 3/أفريل 1967 نقلا عن دليل المحاكمات العادلة صفحة 89) كما يجب تفادي أية سمات تشير إلى أن المتهم مذنب وتؤثر بالتالي على

افتراض البراءة من ذلك مثلا إرغامه على ارتداء ثياب السجن في قاعة المحكمة أو تكبير يديه . ولذلك يستحسن تزويد المتهم بملابس لائقة غير مثيرة للتحيز.

ملحق

المعايير والهيئات الخاصة بحقوق الإنسان المذكورة في البحث

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي المذكور في عام 1966. ودخل إلى حيز التنفيذ في عام 1976. وقد قنن الحقوق المدنية والسياسية في صورة معاهدة ملزمة للدول التي تصدق عليها أو تنضم لها. ووسع من نطاق الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهو يحمي الحقوق الأساسية. الحق في الحياة. والحق في حرية التعبير والرأي والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها. والحق في التحرر من القبض أو الاحتجاز تعسفا. والحق في التحرر من التعذيب وسوء المعاملة. والحق في المحاكمة العادلة

اتفاقية حقوق الطفل : اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1989، ودخلت إلى حيز التنفيذ في عام 1990. ومن بين ما تنطوي عليه هذه الاتفاقية ضمانات المحاكمة العادلة بالنسبة للأطفال المتهمين بمخالفة أحكام قانون العقوبات.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948. وهو مجموعة من المبادئ المعترف بها عالميا والتي ينبغي أن تنظم سلوك جميع الدول. وبعض مواده ومنها المادتان 10 و11 تتضمنان حقوقا بشأن المحاكمة العادلة. وقد استلهمت من مبادئ الإعلان العالمي الكثير من المعاهدات والمعايير على الصعيدين الدولي والإقليمي.

مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (مجموعة المبادئ). وقد اعتمدها الجمعية العامة بإجماع الأصوات في عام 1988. وهي تحتوي على مجموعة مرجعية من المعايير المعترف بها بشأن سبل معاملة السجناء والمساجين. وهي صالحة للتطبيق في كل دولة

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقد اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وصادق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة. وهي تحدد الأمور المقبولة بوجه عام كمبادئ وأعراف حسنة في مجال معاملة السجناء

المبادئ الأساسية لدور المحامين وقد اعتمدها بالإجماع مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام 1990، ورحبت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وقد اعتمده منظمة الوحدة الإفريقية في عام 1981، ودخل إلى حيز التنفيذ في أكتوبر 1986. وينص الميثاق على ضمانات للمحاكمة العادلة في إطار حق المرء في التقاضي.

اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وهي ترصد تنفيذ الميثاق الإفريقي. وتتألف من 11 عضواً تعينهم الدول الأطراف وينتخبهم مؤتمر رؤساء دول وحكومات المنظمة. وهم يمارسون مهام عملهم بصفتهم الشخصية. وللجنة أيضاً الحق في صياغة ووضع المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان لتستلهم منها تشريعات الدول الإفريقية وقد أصدرت اللجنة عام 1992 قراراً بشأن الحق في الإلتجاء إلى القضاء وتلقي محاكمة عادلة (قرار اللجنة الإفريقية) الذي وسع من ضمانات المحاكمة العادلة الواردة في الميثاق المذكور وعززها.

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (الاتفاقية الأمريكية والمعروفة أيضاً باسم حلف سان خوزيه، كوستاريكا). وقد اعتمدت في عام 1969. ودخلت إلى حيز التنفيذ في يوليو 1978.

اللجنة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان وقد تأسست للدعوة لمراعاة حقوق الإنسان والدفاع عنها. ولكي تنهض بدور الجهاز الاستشاري للدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية في هذه الشؤون.

الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية)، وقد دخلت إلى حيز التنفيذ في عام 1953. والتصديق عليها أو الانضمام لها هو شرط للانضمام للمجلس الأوروبي وتوفر هذه الاتفاقية ضمانات هامة للمحاكمة العادلة

اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي ترصد تنفيذ الاتفاقية الأوروبية. وتنظر في الشكاوى التي قد تتقدم بها إحدى الدول الأطراف ضد أية دولة طرف أخرى بزعم خرقها لأحكام الاتفاقية، شريطة أن تكون كلتاها قد صدقت على الاتفاقية المذكورة.

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتتألف من عدد من القضاة يماثل عدد الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي، بغض النظر عما إذا كانت هذه الدول قد صدقت على الاتفاقية أم لا. ومن حق الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة، وكذلك اللجنة الأوروبية. أن تحيل لها قضايا للفصل فيها أي أن لها ولاية قضائية على الحالات المتعلقة بتطبيق وتفسير أحكام الاتفاقية. وقراراتها ملزمة للدول الأطراف في الاتفاقية. وقد اندمجت فيها اللجنة الأوروبية منذ 1998 ويمكن للأفراد أن يرفعوا دعاوى مباشرة أمام هذه المحكمة

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

ويعرف بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقد حرر في 17 يوليو 1998 ودخل حيز التنفيذ في الفاتح جويلية 2002 وهذا بعد أن صدقت عله 60 دولة ومن أهم أحكامه في مجال قرينة البراءة والمحاكمة العادلة بوجه عام المادة 66 المذكورة في البحث والمادة 67 الآتي نصها:

المادة 67 : حقوق المتهم

عند البت في أية تهمة، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، وفي أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه، ويكون له الحق في الضمانات الدنيا التالية على قدم المساواة التامة:

(أ) أن يبلغ فوراً وتفصيلاً بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها. وذلك بلغة يفهمها تماماً ويتكلمها.

(ب) أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه، وللتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية

(ج) أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له.

(د) مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 63. ان يكون حاضرا في اتناء المحاكمة. وان يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره. وأن يبلغ. إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية. بحقه هذا وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة. ودون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها.

(هـ) أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات. ويكون للمتهم أيضا الحق في إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النظام الأساسي.

(و) أن يستعين مجانا بمترجم شفوي كفاء وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الإنصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها باللغة التي يفهمها المتهم فهما تاما ويتكلمها.

(ز) ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب وأن يلزم الصمت. دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة.

(ح) أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب. دون أن يحلف اليمين دفاعا عن نفسه

(ط) ألا يفرض على المتهم عبء الإثبات و واجب الدحض على أي نحو.

بالإضافة إلى أية حالات أخرى خاصة بالكشف منصوص عليها في هذا النظام الأساسي. يكشف المدعي العام للدفاع. في أقرب وقت ممكن. الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته والتي يعتقد أنها تظهر وتميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في الأمر.